قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء نيابة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٩٤ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء محكمة القاهرة الجديدة الجزئية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٧١٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء محكمة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة وتعديل اختصاص نيابة القاهرة الجديدة الجزئية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تختص محكمتا مدينة نصر الجزئية ، ومدينة نصر لشئون الأسرة ، التابعتان لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ، بالقضايا الواردة من قسم شرطة ثان مدينة نصر ، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لهما .

(المادة الثانية)

تنشأ نيابة قسم ثان مدينة نصر الجزئية ، تتبع نيابة شرق القاهرة الكلية ، وتختص بالقضايا الواردة من قسم شرطة ثان مدينة نصر ، ويكون مقرها بمجمع محاكم مدينة نصر الكائن بشارع حافظ بدوى ، بالحى السابع ، بمدينة نصر .

(المادة الثالثة)

تنشأ نيابة قسم ثان مدينة نصر لشئون الأسرة ، تتبع نيابة شمال القاهرة الكلية لشئون الأسرة ، وتختص بنظر دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بدائرة قسم ثان مدينة نصر ، ويكون مقرها بمجمع محاكم مصر الجديدة الكائن بتقاطع شارع أبو بكر الصديق مع شارع الحجاز ، بمصر الجديدة .

(المادة الرابعة)

تعديل مسمى «نيابة مدينة نصر الجزئية» ، التابعة لنيابة شرق القاهرة الكلية ، ليكون نيابة «قسم أول مدينة نصر الجزئية» ، وتعديل مسمى «نيابة مدينة نصر لشئون الأسرة» التابعة لنيابة شمال القاهرة الكلية لشئون الأسرة ، ليكون نيابة «قسم أول مدينة نصر لشئون الأسرة» .

(المادة الخامسة)

تحـــال إلى النيـابتين المشـــار إليهـمـــا فى المادتين الأولى والثـانيـة من هذا القرار ، جميع القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاصهما ، بالحالة التى هى عليها .

(المادة السادسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشـــر هذا القـــرار بالوقـائـــع المصريـــة ، ويعـمـــل بـه اعـتـباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١٠/٧

صدر فى ٢٠٠٨/٩/١١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى